المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 21-10-2006
الصفحـات : 10
العـــدد : 2213
المسلسل : 51

تصب جميعها في قناة الإصلاح السياسي وتضع الأطر القانونية للمستقبل

نظام هيئة البيعة امتداد للتطوير الداخلي واستكمال لأنظمة الحكم والشورى والمناطق

النظام الجديد يعطي مزيدا من التنظيم والترتيب لآلية انتقال السلطة وتلافى أية ثغرات

أبها: الوطن

جاء نظام هيئة البيعة امتدادا لمسيرة التطوير السياسي للأنظمة الداخلية، وتجسيدا لحرص ولاة الأمر على ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الشورى في أمور الحكم، فقبل بضع سنوات، وبالتحديد في 1412/8/27هـ، أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يرحمه الله ثلاثة أنظمة تصب في قناة الإصلاح السياسي بالبلاد وهي النظام الأساسي للحكم، ونظام المناطق ونظام الشورى، وتطوير كل جوانب الحياة داخل المملكة العربية السعودية بما يواكب النهضة الشاملة التي تشهدها في جميع المجالات.

وفي هذا العهد الزاهر، أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز يحفظه الله نظام المجالس البلدية ليأتي استكمالا لهذه الأنظمة، ثم تبعه الأمر الملكي بصدور نظام هيئة البيعة، وهو نظام يحدد ضوابط وقواعد محكمة لانتقال السلطة واختيار ملك البلاد وولي العهد، دون أن يترك مجالا لأي شائبة أو أي ثغرة، بل إنه وضع الأمور في نصابها الصحيح حتى تسير أمور الوطن والمواطن بكل سلاسة ودون خوف من المستقبل حتى في أصعب الظروف. وقد أتي نظام هيئة البيعة ليعطي النظام الأساسي للحكم مزيداً من التوظيف والترتيب والتنظيم، ولا يترك ثغرات يمكن استغلالها لإثارة البلبلة أو الشائعات.

ويرى مراقبون أن هذه الخطوة تأتي أيضا في إطار ترسيخ مبادئ الشورى والديمقراطية إذا استكون هيئة البيعة الإطار القانوني المستقبلي الذي ينظم عملية انتقال الحكم في المرحلة المقبلة بعد انتهاء فترة حكم الملك الحالي وولي عهده اللذين لا تنطبق عليهما بنود هذا النظام، كما أنه يزيد من اللحمة الوطنية ويطمئن الشعب وأفراد الأسرة الحاكمة، إذ إنه اتسم بالشفافية والوضوح في تسلسل الحكم.

وإذا كان النظام الأساسي للحكم قد حدد صلاحيات ولاة الأمر ومبادئ الدولة وآلية الحكم فيها، فإن نظام المناطق استهدف تطوير الأداء الإداري ورفع مستواه في الأجهزة الحكومية بما يواكب التطور الذي تشهده المملكة في مختلف المجالات، فيما جاء نظام الشورى التزاما بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وحفاظا على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي بما يخدم المصلحة العامة. ولعل من المفيد في هذا المقام إلقاء مزيد من الضوء على هذه الأنظمة الثلاثة ونظام الشورى ونظام المناطق والنظام الأساسي للحكم:

ترسيخ مبادئ الديمقراطية والشورى لضمان استمرار مصالح الوطن والمواطن بكل سلاسة

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 21-10-2006 العـــدد : 2213
الصفحـات : 10 المسلسل : 51

نظام مجلس الشورى

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود (طيب الله ثراه) أمراً ملكياً بنظام مجلس الشورى وفيما يلي نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : أ/91

التاريخ 27/ 8/ 1412هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقول الله تعالى (وشاورهم في الأمر) وقوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم).

واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في مشورة أصحابه . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة. وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام 1347هـ

أمرنا بما هو آت:

أولاً : إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا

ثانياً : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام 1347هـ ، ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي

ثالثاً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه

رابعاً : يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره

خامساً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية

نظام مجلس الشورى

المادة الأولى :

عملاً بقول الله تعالى (فَبِمَا رَحمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُم وَلَو كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ القَلبِ لَانفَضُّواْ مِن حَولِكَ فَاعفُ عَنهُم وَاستَغفِر لَهُم وَشَاوِرهُم فِي الأَمرِ فَإِذَا عَزَمتَ فَتَوَكَّل عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المتَوَكِّلِينَ) وقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ استَجَابُواْ لِرَبِّهِم وَأَقَامُواْ الصَّلَوةَ وَأَمرُهُم شُورَى بَينَهُم وَمِمَّا رَزَقنَاهُم يُنفِقُونَ) واقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور.

يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى.

المادة الثانية :

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي. ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة، ومصالح الأمة.

المادة الثالثة :

يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وعشرين عضواً ×، يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة والاختصاص، وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم، وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

× هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي ذي الرقم أ/78 وتاريخ 1422/3/1هـ حيث كان النص السابق : (يتكون مجلس الشورى من رئيس وتسعين عضواً .. إلى آخر المادة).

المادة الرابعة :

يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي:

أ – أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

ب – أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.

ج – ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

المادة الخامسة :

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك.

المادة السادسة :

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي.

المادة السابعة:

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب، يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي.

المادة الثامنة:

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته.

المادة التاسعة:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية، أو إدارة أي شركة، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك.

المادة العاشرة :

يُعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه والأمين العام للمجلس، ويُعفون بأوامر ملكية، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي.

المادة الحادية عشرة :

يؤدي رئيس مجلس الشورى، وأعضاء المجلس، والأمين العام، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس، أمام الملك، القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي، وبلادي، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل).

المادة الثانية عشرة :

مقر مجلس الشورى، هو مدينة الرياض . ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة، إذا رأى الملك ذلك.

المادة الثالثة عشرة :

مدة مجلس الشورى، أربع سنوات هجرية، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه. ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل. وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ×.

× صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/16) وتاريخ 1414/3/3هـ بتكوين مجلس الشورى وتحديد مدته ابتداء من تاريخ هذا الأمر.

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 21-10-2006 العـــدد : 2213
الصفحـات : 10 المسلسل : 51

المادة الرابعة عشرة :

يلقي الملك أو من ينيبه، في مجلس الشورى، كل سنة خطاباً ملكياً، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية.

المادة الخامسة عشرة:

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها.

ب - دراسة الأنظمة واللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأنها.

ج - تفسير الأنظمة.

د- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، واقتراح ما يراه حيالها.

المادة السادسة عشرة:

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس.

المادة السابعة عشرة :

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء إذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها، إذا تباينت وجهات النظر في المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدي ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما يراه.

× هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي رقم أ/198 وتاريخ 1424/10/2هـ حيث كان النص السابق (ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه).

المادة الثامنة عشرة :

تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، وتُعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى.

المادة التاسعة عشرة:

يكوّن مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته، وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله.

المادة العشرون :

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس.

المادة الحادية والعشرون :

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكوّن من رئيس المجلس، ونائبه، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة.

المادة الثانية والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثالثة والعشرون :

لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد أو اقتراح تعديل نظام نافذ ودراسة ذلك في المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك ×.

× هذا هو النص بعد تعديله بالأمر الملكي رقم أ/198 وتاريخ 1424/10/2هـ حيث كان النص السابق (لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى، حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك).

المادة الرابعة والعشرون:

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله.

المادة الخامسة والعشرون :

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس.

المادة السادسة والعشرون :

تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يكوّن لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي.

المادة الثامنة والعشرون:

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي.

المادة التاسعة والعشرون:

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي.

المادة الثلاثون :

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 21-10-2006 العـــدد : 2213
الصفحـات : 10 المسلسل : 51

أهم مواد وبنود النظام الأساسي للحكم

مبادئ الدولة :

تمثل الدعوة الإصلاحية التي قامت على أساسها الدولة السعودية الركيزة التي اعتمد عليها الحكم، وتقوم تلك الدعوة على أساس إقامة شرائع الإسلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، وإصلاح العقيدة وتنقيتها من البدع وهي بذلك تستمد مبادئها من المبادئ الإسلامية الصحيحة التي كانت سائدة في صدر الإسلام

أهم مواد النظام الأساسي للحكم :

* أ. نظام الحكم في المملكة العربية السعودية... ملكي.

ب. يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء.. ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ج. يختار الملك ولي العهد.. ويعفيه بأمر ملكي.

د. يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد.. وما يكلفه الملك من أعمال.

هـ. يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

* يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

* يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

* يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

* الأسرة هي نواة المجتمع السعودي.. ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر.. واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

* تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

* يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم.

* تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

* يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتاريخه.

* جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الإقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام. ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها.

* لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام.

* للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.

* الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية

* تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها.. ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً.

* تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

* لا تفرض الضرائب أو الرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل.. ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام.

* تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية.

المادة الثانية والعشرون

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة.

* تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.. وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

* تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما.. وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

* تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة.. وعلى تقوية علاقاتها بالدول الصديقة.

* تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية.

* تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

* تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

* ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة.. وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.

* توفر الدولة التعليم العام.. وتلتزم بمكافحة الأمية

* تعنى الدولة بالصحة العامة.. وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.

* تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

* تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن.

* الدفاع عن العقيدة الإسلامية.. والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية.

* يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية.

* توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام.

* للمساكن حرمتها.. ولا يجوز

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 21-10-2006 العـــدد : 2213
الصفحـات : 10 المسلسل : 51

دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

* العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

* تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة.. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

* المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة.. ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الإطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام.

* يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره.

* تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين.

* مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشءون.

* تتكون السلطات في الدولة من:
- السلطة القضائية. - السلطة التنفيذية. - السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات.

* مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى.. وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.. ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها.

* القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

* حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

* تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

* مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم.

* الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية.

* يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها.

* يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي.. بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لما يبينه النظام.

* يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته.

* يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها.

* يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها.

* الملك هو رئيس مجلس الوزراء ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية وتنظيم الأجهزة الحكومية والتنسيق بينها.. كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء وصلاحياتهم وأسلوب مساءلتهم وكافة شؤونهم.. ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقاً لهذا النظام.

* أ. يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء ويعفيهم بأمر ملكي.

ب. يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء.. والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة.

ج. للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه.

* يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء.. ومن في المرتبة الممتازة.. ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي وذلك وفقاً لما يبينه النظام. ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسؤولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها.

* يبين النظام أحكام الخدمة المدنية.. بما في ذلك المرتبات والمكافآت والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية.

* الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقاً للنظام.

* يعلن الملك حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك.

* للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً.

* يستقبل الملك ملوك الدول ورؤساءها ويعين ممثليه لدى الدول.. ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه.

* يمنح الملك الأوسمة وذلك على الوجه المبين بالنظام.

* للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي.

* يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب.. وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي.

* تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.. وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى.

* ينشأ مجلس للشورى.. ويبين نظامه طريقة تكوينه.. وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه. وللملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه.

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 21-10-2006 العـــدد : 2213
الصفحـات : 10 المسلسل : 51

نظام المناطق

تمثل الإمارات الـ(13) للمناطق التي أصدر خادم الحرمين الشريفين أمرًا ملكيًا برقم (أ/92) وتاريخ 1412/8/27هـ الموافق 1992/2/1م بنظامها أساس النظام الإداري في المملكة. ويهدف هذا النظام الجديد إلى تطوير الأداء الإداري ورفع مستواه في الأجهزة الحكومية بما يواكب التطور الذي تشهده المملكة في مختلف المجالات، ويتكون نظام المناطق من (40) مادة.

وقد قسمت هذه المناطق التي يتولاها أمير إلى عدد من المحافظات فئة(أ) والمحافظات فئة (ب) وكذلك المراكز، وروعي في ذلك الاعتبارات السكانية والجغرافية، ويتولى كل أمير إدارة المنطقة ومن ضمن مهامه المحافظة على الأمن والنظام، وتنفيذ الأحكام الشرعية، والعمل على تطوير المنطقة اجتماعيًا وإداريًا واقتصاديًا وتنمية الخدمات العامة، وإدارة المحافظات والمراكز إلى غير ذلك من المهام. ومن ضمن الخطوات التطويرية لهذا النظام، إنشاء مجلس يسمى مجلس المنطقة يكون مقره مقر الإمارة ويتكون من أمير المنطقة رئيسًا للمجلس، ونائبه نائبًا للرئيس ووكيل الإمارة ومحافظي المحافظات ورؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة، وعدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص يصل إلى عشرين أو أكثر في بعض المناطق من أهل العلم والخبرة والاختصاص يتم تعيينهم من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من أمير المنطقة وموافقة وزير الداخلية، وحددت بعض الشروط الواجب توافرها في هؤلاء المرشحين. والمجلس له اختصاصات منها دراسة احتياجات المنطقة واقتراح إدراجها في خطة التنمية ودراسة واقتراح المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة ومتابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من مشاريع. ويعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه.